

شرح الروض المربع 77 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ثم يسلسون ربع المعاملات المالية تبعها كل ذلك من كتابه الروض المربع شرح انتصارا مقぬع اللي الامام منصور بن يونس البهوي عليه رحمة الله طيب ده الشقق بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيت - 00:00:53

الضوء؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب البيع جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع. طيب اه اكتبوا تعريف البيع والمصنف ذكر التعريف لكن ذكره مفرقا - 00:01:47

قل له بعض الشروح اه لم يذكرهم مجتمعا اكتبوا البيع طبعا في الشرع يعني مش في اللغة مبادلة مال ولو في الذمة مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة - 00:02:08

بمثل احدهما على التأييد غير ربا وفرض على التأييد غير ربا وقرب اذا تعريف البيع باختصار يعني لو حذفنا بعض عبارات التعريف هو مبادلة مال بمال مبادلة مال بمال هذا الاول. الثاني الجزء الثاني من التعريف ان هذه المبادلة على التأييد - 00:02:33

وليست على التوقيت ولو كانت على التوقيت لاصبحت اجرة فلو استبدلت مالا بمال يعني اعطيته نقودا واخذت السيارة على التأييد اصبح بيعه. لكن لو اخذت السيارة لمدة شهر اصبحت اجرة لو اخذت البيت بالمال مقابلة مال - 00:03:02

بالمال يعني بالنقد او غير النقد مبادلة مال بمال يعني مبادلة الريالات بالدار على التأييد هذا بيع. لكن مبادلة المال او الريال الريالات يعني مئة الف ريال مليون ريال اللي هو - 00:03:22

مبادلة الريالات بالدار لمدة شهر هذا ما هو بيع. هذا ايجاره واضح المسألة اذا مبادرة مال بمال ولو في اه بمثل احدهما مبادرة مال بمال على التأييد عفوا على التأييد لو سكتنا هنا سيدخل الربا لانه الربا مبادرة مال بما - 00:03:39

لكنه منهي عنه فلا يدخل في الباب اذا قلنا غير الربا استخرجنا الربا وآخرجناه من التعريف بالنص عليه والا فان الربا يصدق عليه تعريف البيع لكنه نص على تحريمها فلا يدخل. وفرض لانه لو نظرنا في القرض وسيأتي باب القرض ان شاء الله تعالى القرض مبادلة مال بمال - 00:04:01

على التأييد لكن القرض ليسقصد منه العوض وانما القصد منه الارفاق. ايش هو القرض؟ شخص احتاج الى كيلو رز او سكر فتعطيه هذا السكر ثم يرده لك سكر بعد مدة. ما المقصود من هذا؟ هذه المعاملة. ما المقصود؟ هدف منها ما هو؟ هل هو العوض - 00:04:23

ولا الارفاق؟ الارفاق والتعاون والاحسان. فهو ليس داخل في البيع نخرجه من البيع اذا نعود للتعريف قال مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة هذا هو التعريف اللي انا اميته. ثم في شرح التعريف اختصرت منه اشياء. مبادلة مال - 00:04:45

ولو في الذمة او منفعة مباحة بماذا بمثل احدها معناه ايش مثل احدها؟ يعني هي ثلاثة اشياء الان اللي تحصل المبادرة في البيع هي ثلاثة اشياء. اما عين حاضرة مال حاضرة او مال في - 00:05:06

ذمة او منفعة او منفعة مباحة يعني ما في شيء اسلمه هو ما في عين اعطيه اياها وانما هناك منفعة اقدمها له طيب مثل ايش المنفعة؟ قالوا مثل المهر في الدار تشتري ممرا في داره - 00:05:23

كيف في داره هو عنده داره في ارضه يملكونها لكن هناك جزء من ارضه تصلاح ممرا يمكن ان امر من خاللها الى المكان الذي اريد يعني بدل ما ابتعد واخذ مشوار بعيد - 00:05:42

فامر من هذه المنطقة فادفع له مقابل مروري اذا انا سادفع له مقابل عين امتلكها وهي الارض فامتلك الارض؟ لا سادفع مقابل منفعة

استفيد منها وهو المرور اما الارض هي له هو. الارض لم تخرج ملكيتها عنه - 00:05:58

هذه هي المنفعة فيجوز بيع المنفعة تعطيه ممرا في داري يمر من خالها اعطيه مثلا علو داري يستفيد منه لكن لا املكه الارض وانما املكه المنفعة على التأييد يعني على طول. بدون بدون ليس لها وقت معين. اذاانا في مسألة البيع هناك - 00:06:17

مبادرة شيء بشيء ما هو الشيء هذا؟ اما مال حاضر واما مال في الذمة مال حاضر يعني ساشرتي مثلا سيارة بخمسين الف ريال فانا ساستبدل مبادرة هنا بين خمسين الف ريال وبين سيارة - 00:06:37

تننتقل من البائع الى المشتري اللي هي السيارة والمال الخمسين الف ستنتقل ملكيتها الى المشتري الى البائع صارت مبادرة او احدهما في الذمة يعني خمسين الف ريال ليست حاضرة وانما مؤجلة لكن السيارة حاضرة ماذا بماذا - 00:06:52

بمال في الذمة استبدلت مالا في الذمة بماذا بعين حاضرة الثالث اللي هو المنفعة المباحة اذا المبادلة ستكون بين عين حاضرة عين في الذمة ايش منفعة مباحة. طيب في المقابل - 00:07:13

كذلك اما ان تكون ايش عين حاضرة او عين في الذمة او او منفعة مباحة يقولون سينتتج من هذا تسعة صور لانه كل واحد سيأتي مع الثالثة الاول من من الثالثة الاول يأتي مع الثالثة الاولى - 00:07:32

تاني والثاني مع الثالثة والثالث مع الثالثة كم صورة تسعة صور هذه التسع سور كلها تصح الا صورة واحدة ما هي رقم اثنين من الاول وش هو الاول ثلاثة قلنا ايش اول شيء من الثالثة - 00:07:49

ماء عين حاضرة مال حاضر لا ما نقصده الثاني مال في الذمة الثاني من الاول والثاني من الثاني ما يمكن كيف الثاني والثاني الثاني من الاول كان تكون السلعة السلعة ايش؟ عين غائبة - 00:08:08

عين في الذمة والثمن ايضا مال في الذمة فهمت المسألة اذا السلعة والثمن كلها مال في الذمة. هذا في الذمة وهذا في الذمة. كيف اشتري منك بخمسين الف ريال سيدة - 00:08:28

خمسين الف ريال موجودة السيارة اللي عندك اللي هي ما هي موجودة هذا يسمى بيع الدين بالدين هذا ما يجوز هذه الصورة الوحيدة التي لا تجوز وما سواها يجوز يعني يجوز ان يكون - 00:08:43

مال حاضر بمال حاضر ويجوز مال حاضر بمال غائب ويجوز مال حاضر بمنفعة مباحة ننتقل لرقم اثنين وش هي اشي رقم ثانى نقوله عشان اتأكد انه ها مال في الذمة بماذا - 00:08:55

بعين حاضرة هذا جائز الثاني مال في الذمة بمال في الذمة هذا ما يجوز طيب الثالث مال في الذمة بمنفعة مباحة يجوز الاخير الثالثة الاخيرة الصور منفعة مباحة بمال حاضر - 00:09:13

يجوز منفعة في الذمة منفعة مباحة بايش بمال في الذمة يجوز الصورة الاخيرة اللي هي التاسعة تعتبر منفعة مباحة بمنفعة مباحة يجوز طيب اطلنا في التعريف لكن هذا الكلام - 00:09:33

هو شرح لما سيأتيك قال المصنف تفضل بدأ الان ببيان حكمه فقال هو جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع. اذا جواز البيع دليله الكتاب والسنة والاجماع افضل ثم انتقل الى تعريفه البيع في اللغة ثم تعريفه في الشرع. تفضل يا شيخ - 00:09:51

وهو في اللغة اخذ شيء واعطاء شيء. قاله ابن هبيرة نعم. مأخذ من البايعة. طيب وشو؟ لان كل واحد وش هو الباء؟ الباء هو اه قدر مد اليدين يسمونه باء - 00:10:14

طيب مأخذ من الباء ليش اخذوه من الباء؟ البيع اخذ من البايع لانه قال كل واحد من المتباعين يمد باعه للأخذ والاعطاء طيب الشرع ما هو البيع في الشرع - 00:10:32

وشرعنا مبادرة مال ولو في الذمة بقول او معاطاة والمال لحظة مبادلة مال ضعه واحد ولو في الذمة ضعوا اثنين بقول او معاطاة Heidi الصيغة هذى يسمى صيغة والان ادخلها في التعريف - 00:10:50

هو ما قصد ادخاله في التعريف لكن اذكر تعرظ لها في التعريف على سبيل الشرح ثم شرح المال لانه في التعريف قال مبادلة مال ولا في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدها - 00:11:11

قال والمال ايش هو المال لا تفهموا انه المال يعني الريال او العملات ريال او دينار او درهم او المال عين مباحة النفع بلا حاجة يعني
الريال مال والدار مال والارض مال والثياب مال - 00:11:22

كل ما له قيمة هو مال هذا المعنى والمال عين مباحة النفع بلا حاجة ما معنى مباحة النفع بلا حاجة؟ يعني مباحة النفع مطلقاً لكن
هناك اشياء لا تباح الا عند الاحتياج اليها. هذى ما تدخل في المال - 00:11:40

طيب مثل ايش؟ الكلب مثلاً ما يجوز ما يجوز اقتناه الا للحاجة ولا يعتبر هذا. اذا المال هو ما يجوز مطلقاً. ما يحتاج للحاجة عشان
تبينه طيب قال او منفعة مباحة ضعوا رقم ثلاثة هنا - 00:11:57

قال او منفعة مباحة مطلقة يعني مش مباحة عند الحاجة كممر في دار او غيرها طبعاً من امثلة المنفعة المباحة المصنف قال الممر في
الدار ومنها كذلك علو البيت ليضع عليه مثلاً بنبيان - 00:12:19

او بقعة اشتري بقعة تحفر بئراً قال بمثل احدهما يقصد بادهم ما هو احدهما المال والمنفعة لا المال هو المنفعة المال بقسميه
يقصد المال الذي حاضر او المال الذي في الذمة لانه لا يخرج عن كونه مال - 00:12:39

والمNFUة المباحة طيب متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة مبالغة فتناول تسع سور الان رقموا هذه السور عين بعين هذا واحد وانتبهوا
لشغله مسألة الفقهاء اذا ذكروا الثمن السلعة والثمن او - 00:13:03

الثمن والمثمن كيف نعرف الثمن من السلعة قالوا نعرفها بحرف الباء فالباء يدخل على الثمن فإذا قلنا السيارة بخمسين الف اصبحت
ثمن فين الخمسين قال فتناول تسع سور عين بعين واحد - 00:13:26

او دين اثنين. ايش يعني او دين؟ يعني عين هذا اثنين او منفعة يعني عين بمنفعة ثلاثة ثم انتقل قال دين بعين هذا رقم اربعة
دين بعين دين السيارة في الذمة - 00:13:43

والخمسين الف حاضر هذا اربعة. الخامس قال او دين او دين يعني دين بدين هذا رقم خمسة وهذا الصورة اللي قلنا ما تجوز ولها
قال المصنف بشرط الحلول والتقباض قبل التفرق - 00:14:05

اكتبوها عندها عند قوله الحلول والتقباض اي لاحدهما هو ما يشترط الحلول والتقباض لاثنين لاحدهما بس عشان نخرج من صورة
الدين بالدين. كيف نخرج من صورة الدين بالدين؟ نجعل الاثنين حاضرة ولا نجعل واحد منهم حاضر؟ واحد يكفيه - 00:14:25

قال بشرط الحلول او التقباض قبل التفرق. عشان نخرج من صورة الدين بالدين ولا ما جاز ثم قال او بمنفعة هذا رقم ستة ايش يعني
او بمنفعة؟ يعني ماذا؟ بماذا - 00:14:42

يعني دين بمنفعته اشتري الممر في الدار بالف ريال دين اتيك بها بعد سنة طيب انتقل الى السابعة قال منفعة بعين تابعه ايش يعني
منفعة يعني؟ ممر في دار بمئة الف حاضرة ولا بالف حاضرة او بما هو - 00:14:57

تمانية لا على طول ولا صارت تجارة قال او دين ايش يعني هنا دين؟ يعني منفعة ممر في الدار بدين الثمن مؤجل او منفعة
يعني منفعة بمنفعة وهذا التاسعة - 00:15:19

كان اقول له مثلاً اشتري منك ممر في دارك والثمن ما مر في داري مثلاً او علو سطح تضع فيه مثلاً مكان تسكن فيه وكذا طيب اكمل
يا شيخ وقوله على التأييد يخرج الاجارة - 00:15:36

غير ربا وقرض فلا يسميان بيتاً وان وجدت فيهما المبادلة قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا نعم والمقصود الاعظم في القرض
الارفاق وان قصد فيه التملك ايضاً. نعم. المقصود الاعظم هو الارفاق في القرض - 00:15:56

يعني المساعدة والتعاون والاعانة طيب هل معنى هذا انه التملك او التملك ما هو مقصود لا لا مقصود في القرض لكن ليس هو
المقصود الاول بخلاف البيع فعل المقصود الاول التملك - 00:16:17

طيب اكتبوا عندكم في العنوان الخارجي او شيء اركان البيع عاقد ومعقود عليه وصيغة او عاقدان واحد عاقدان اركان البيع ثلاثة لا
يتم البيع الا بتمام اركانه العاقدان اللي هو البائع والمشتري - 00:16:34

هذا الاول الشيء الثاني الركن الثاني المعقود عليه وهي السلعة السلعة والثالث الركن الثالث الصيغة صيغة واكتبووا بين قوسين قوله

وفعلية الصيغة فهمنا العاقدان عرفنا لابد في باع ومشتري. ولابد ان تكون هناك سلعة. هذى اركان البيع. اذا ما توفرت الاركان فليس هناك بيع - 00:16:55

يعني ما نتصور انه يحصل بيع وفي باع وما في مشتري او ما في باع ولا مشتري ولا نتصور ان يحصل هناك بيع وعندنا سلعة الشيء الثالث الركن الثالث لا لا يتصور - 00:17:25

ان يحصل البيع ما في صيغة كيف يعني صيغة الان اذا وجد البائع والمشتري والسلعة بينهما كيف تنتقل الملكية ملكية السلعة الى المشتري وملكية الثمن الى البائع لا تنتقل الا بصيغة لا بد من صيغة لهذا العقد. هذه الصيغة - 00:17:40

لها صورتان وسيأتي تفصيلها ان شاء الله لكن هذه الصيغة باختصار بایجاز اما ان تكون قوله وهذا الاصل فيقول بعتك هذه السيارة بخمسين الف ويقول هذاك اشتريت اذا في صيغة انتقلت لكن مجرد ان يأتي البائع والمشتري والسيارة بينهم والفلوس موجودة يتم بيع هكذا بالسکوت ما يتم بيع لابد من صيغة - 00:18:01

ما هي الصيغة؟ الصيغة اما ان تكون قوله او تكون فعليه قوله فهمناها ان يقول بعث ويقول اشتريت الفعلية كيف؟ الفعلية تسمى المعاطة. يقال لها صيغة فعلية. يقال معاطاة هذه الفعلية ما فيها صيغة من الطرفين. وانما قد تكون صيغة من الاول - 00:18:24

و فعل من الثاني او صيغة من الثاني و فعل من الاول او فعل من الاثنين واشبه ما يكون واضح مثال للمعاطاة اليوم اليوم انتشر بيع المعاطاة ومن قديم موجود لكن اليوم اكثر اقصد من ناحية طرق البيع الان اللي هو ايش؟ المتاجر الكبيرة ما يسمى بالسوبر ماركت ولا ايش يقولوا له - 00:18:48

ايش تعرببه طيب السوبر ماركت يدخل الانسان ينظر في السلعة يرى سعرها يذهب الى المحاسب ما يقال له الكاشير ويعطيه الثمن ما يتكلم صح ولا لا طيب الان اشتري كيف؟ وجدت السلعة وجد العاقدان وجد الثمن - 00:19:13

طب ما هي الصيغة؟ الصيغة هنا صيغة قول فعليه اللي هي المعاطة طيب قال تفضل الان سينتقل الى الصيغة كلام عن الصيغة قال وينعقدوا الان هذا كله كلام على الصيغة تفضل - 00:19:35

وينعقد البيع بایجاب وقبول. ایجاد الف قبول باع. لأن هذا مجموع الصيغة القولية تتكون من ایجاد من وقبول هذه الصيغة القولية الصيغة القولية ليست الاجابة فقط ولا القبول فقط تفضل يا شيخ قال بفتح قاف وحكي ضمها - 00:19:51

يعني قبول وقيل قبول. تفضل. بعده اي بعد الایجاب. طيب ضعوا رقم واحد عند بعده واكتبوا عنوان خارجي لو سمحتو الترتيب الان هو سيدذكر شروط لصحة الصيغة القولية طبعاً فمن شروط صحة الصيغة القولية اولاً الترتيب. وأشار اليها بقوله بعده ایجاد وقبول بعده. معناه نبدأ بماذا؟ نبدأ بالف - 00:20:12

اللي هو الایجاب ثم نثنى بباء وهو القبول بعده اي بعد الایجاب فيقول البائع الان سيصور يمثل للصورة او يصور للصيغة القولية فيقول البائع بعثك او قلقتك او نحوه بعدها - 00:20:39

ويقول المشتري ابتعد او قبلت ونحوه خلاص هذه هي الصيغة وطبعاً ما عندنا صيغة يعني لفظ معين يقول بعثك ملكتك اي عباره اي عباره تدل على المعنى هذا المقصود ثم قال ويصح القبول ايضاً - 00:20:57

قبله اي قبل الایجاب بلفظ امر الى اخر الكلام دعني اوضح الصورة هذى ثم نقرأها ان شاء الله. الان الاصل في الصيغة القولية الایجاب والقبول ان يكون مرتبين - 00:21:17

الایجاب اولاً ثم القبول الترتيب. طيب هل يجوز الاخالله بهذا الترتيب ولا ما يجوز؟ او يجوز احياناً ولا يجوز احياناً الجواب يجوز احياناً. متى المصنف اشار اليها قال ويصح القبول قبله يعني قبل الایجاب - 00:21:32

متى هيا رقموا المسائل التي يصح فيها اي قبل الایجاب بلفظ امر ضع رقم الف. اذا يصح الاخالله في الترتيب في الصورة هذى الف. بلفظ امر واكتب عندها يعني مثال بامر يعني كان يقول يعني فيقول بعثك - 00:21:51

تقدما الایجاب ولا تقدم القبول على الایجاب قال بلفظ امر الف او ماض هناك او ماض مجرد عن استفهام ونحوه مثل ايش ماض باع قلنا مجرد عن استفهام. الماضي اشتريته - 00:22:10

فلو قال يعني يعني السيارة بخمسين الف تقدم الايصال على القبول فقال او عفوا تقدم القبول على الايصال. قال يعني بس انه بلفظ الامر. يعني السيارة بخمسين الف. قال بعسك - 00:22:33

بهذه الصورة طيب الصورة الثانية باع او ماض مجرد عن الاستفهام اشتريت منك السيارة بخمسين الف قال بعسك لماذا لانها باع اللي هي اللفظ الماظي المجرد عن الاستفهام لكن لو قال - 00:22:50

هلا بدل بيع مئات ها وتابعني يعني ابعتني هذه السيارة بخمسين او ترجي او تمني لانه قال عن استفهام ونحوه ما هو نحو الاستفهام؟ التمني والترجي ونحو ذلك - 00:23:08

لعلني اشتريت منك هذه السيارة عسى نشتري منك هذه السيارة ما يقبل لا بد ان يكون لفظ ماضي مجرد عن الاستفهام ما فيه استفهام ولا نحو ذلك طيب لماذا اجزنا في هاتين الصورتين - 00:23:30

اه تقديم القبول على الايصال. قال المصنف لان المعنى حاصل به خلاص يحصل معنا به طيب لماذا لم نقبل الصور الثانية لان المعنى لا يحصل به ثم قال الان ما زلنا في موضوع الترتيب يا مشايخ. الترتيب تقديم الايصال - 00:23:46

ثم القبول طيب اذا رتبنا هل نشترط الموالاة يعني لازم يكون الايصال وما يكون في فاصل ام ما في مشكلة في الفاصل ما في مشكلة طيب اسمعوا ما يقول هو الجواب ما هو ما فيه الجواب ليس بنعم ولا لا - 00:24:06

الجواب فيه تفصيل اقرأ يا شيخ قال متراخيًا ويصح القبول متراخيًا عنه اي عن الايصال ما دام في مجلسه. ها اذا ما اشترط الموالاة لكن في نفس الوقت اشترط المجلس اذا بد يكون الجواب في المجلس - 00:24:27

طيب عن الايصال ما دام في مجلسه تفضل لان حالة المجلس كحالة العقد. نعم فان تشارغا بما يقطعه عرفا او انقضى المجلس قبل القبول بطل. طيب اذا يقول لا بد ان يكون في المجلس - 00:24:45

ولابد لا عدم الانشغال بما يقطعه عدم الفصل اه ضعوا عنوان جانبي احنا قلنا في الشرط الاول ايش هو الترتيب الشرط الثاني الاول الترتيب هذا للايصال والقبول. الثاني اكتبوا عدم الفصل - 00:25:03

عدم الفصل بما يقطعه اذا سنشترط في عدم الفصل اه ضعوا عنوان جانبي احنا قلنا في الشرط الاول ايش هو الترتيب الشرط الثاني الاول ينشغل في المجلس بشيء اخر طيب بعد ذلك - 00:25:22

ثالث لانهما ذكر التعلييل بعده قال لانهما لانه ايوه لانهما صارا معرضين عن البيع طيب انتهينا الان عندنا شرط ثالث سيذكره وهو المطابقة بين الايصال والقبول كيف المطابقة قال بعسك هذه السيارة بخمسين الف. قال اشتريتها باربعين - 00:25:42

هل يصح هذا ايصال وقبول؟ لا ما في مطابقة واضح او قال بعسك هذه السيارة بخمسين الف. قال بل اي نعم. قال اشتريت تلك السيارة بخمسين الف ما في مطابقة بين الايصال والقبول - 00:26:09

واضح؟ المطابقة لازم تكون لا بد ان تكون على عين السلعة وبنفسه طيب اكمل يا شيخ وان خالف القبول الايصال لم ينعقد وهي اي السورة المذكورة اي الايصال والقبول الصيغة القولية للبيع - 00:26:22

نعم وينعقد ايضا بمعاطة. طيب عند قول الصيغة القولية ضعوا رقم واحد تفضل والان اذا قال الصيغة الفعلية ضعوا رقم اثنين عند الكلمة الفعلية. تفضل يا شيخ. وينعقد ايضا بمعاطة وهي الصيغة الفعلية. نعم - 00:26:43

مثل ان يقول اعطيك بهذا خبزا. طيب ابغاكم تنتبهوا الصورة الفعلية المعاطة لها ثلاثة صور الان رقموا صور هذه الثلاث مثل ان يقول اكتبوا عندها المشتري مين اللي يقول الان؟ المشتري - 00:27:02

اعطني بهذا خبزا هذا رقم واحد فيعطيه ما يرضيه الان انا الذي اسأل الان في هذه الصورة اللي هي رقم واحد مثل ان يقول المشتري اعطي بهذا خبزا فيقول فيعطيه ما يرضيه - 00:27:20

هذه صيغة فعلية لكن واقع الامر عندنا لفظ صدر ممن من المشتري وفعل صدر من البائع خلاص يصح هذا ما دام ان التصرف للفظ والفعل دل على البيع انتهينا العبرة ليست بالللغاظ وانما العبرة بالمعنى - 00:27:35

الصورة الثانية او يقول البائع هذا رقم اثنين. خذ هذا بدرهم فيأخذ المشتري الان للفظ حصل ممن من البائع وحصل فعل من

المشتري الصورة الثالثة او وضع ثمنه ثلاثة او وضع ثمنه عادة يعني الثمن المعتمد واخذه عقبه. حط الريال ووضع الريال واخذ -

00:27:53

الخبز ومعرف اربعة اقراص بريال مثلا طيب اذا هنا في هذه الصورة الثالثة فعل من الطرفين اكمل يا شيخ فتقوم المعاطة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضا لعدم التبعد فيه لعدم التبعد في الالفاظ - 00:28:19

الان ما عندنا تبعد باللفظ يعني اشتريت ما ما تبعدي الله بهذا اجل ايش المطلوب ؟ المطلوب اي لفظ او فعل يدل على قصد البيع وارادة البيع من الطرفين افضل وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة. طيب هذي ثلاثة اشياء واحد اثنين ثلاثة اكتبوا عندها فتنعقد بالمعاطلة - 00:28:42

اذا وهبه كذلك لو وهبه هبة بطريقه معاطه والاسلوب الذي اعطاه ايادى دال على الهبة واضح للطرفين الهبة خلاص. كذلك الهدية كذلك الصدقة واضح ولا انسان مثلا مريض فراحوا زاروه او شيخ تزوج ذهباوا اليه في عرسه وقدموا له ساعة - 00:29:07

ما قالوا له تفضل هذه هدية وذاك قال قبلتها ما حصل كلام لكن اخذها وقال شكرنا جزاكم الله خير واضح طيب شكرنا على ايش ؟ مين قال لك انها هدية ؟ يمكن اه جاءوا بيهونها عليك - 00:29:28

هذا غير واضح فاهمين ؟ يعني تعارف الناس انه في مثل هذا الظرف اذا قدم شيء فهو هدية صح ولا وهكذا جاء مسكين آآ طرق الباب ولا وقف على باب المسجد فجاء شخص واعطاه طعاما - 00:29:43

فهذا الاعطاء ما هو ؟ صدقة يعني ايش راح يكون بيع ما هو مقصود البيع ؟ مقصود كيف عرفنا ؟ عرفنا من دلائل الحال اكمل يا شيخ ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء - 00:29:59

ما ظاهر هذا الكلام ؟ يعني المقصود الان بلا اذن اكتبوا بلا اذن وان كان الحجاوي في الاقناع قال لا بل باذن لا بد من الاذن تفضل المصنف يقصد بدون اذن وهذا الذي قدمه في الفروع وفي المبدع وفي الانصاف. تفضل يا شيخ - 00:30:14

ويشترط للبيع سبعة شروط. الان سندخل في مبحث جديد وهو شروط صحة البيع. اكتبوا هذا شروط صحة البيع لاننا ما نقول شروط البيع ما المقصود ؟ شروط الصحة ولا الشروط التي تشترط في البيع او نحو ذلك - 00:30:35

طيب شروط صحة البيت خلونا باختصار احنا سبق انه ذكرناها وانا نسيت ان اذكر في بداية الدرس الان اذكره ان شاء الله في بعد ذلك يبنيه يا مشايخ هذا الدرس اللي احنا الان نقرأ الكتاب - 00:30:55

الروض المربع الروضة المربع هو شرح لاختصار المقنع اللي هو زاد المستقبل ما ينفع نقرأ هذا الكتاب ولم نكن قد أقبله زاد المستقبل فهمت عليها ولا لماذا اقول هذا الكلام - 00:31:10

اريدكم ان تحضرروا قبل ما تحضرروا في الروض حذروه من الزاد اللي حضر منكم درس الزاد اصلا فعليه ان يراجع. اللي ما حضر لا بأس يروح يسمع درس الزاد. يعني يسمع المقطع - 00:31:26

متوقع شرحه ثم يحضر فهمت عليه نمشي بسرعة لانه يعني ندخل ولا نخرج نختصر الكلام كررت الكلام كثير حتى ملنته انا اللي ملنته مش انتم باب اولى متى اقرأ مختصر في اي فن في اي علم واتقنه ثم اقرأ ما هو اكبر منه. اما ما تتقن المختصر ثم تنتقل الى الاكبر طبعا الاكبر سيكون اصعب - 00:31:41

فهمتوا علي وهذا الكلام مو تعبدني يعني هذا هو واقع حال الناس وقدرتهم اللي خلقهم الله عليها فلذلك اقول اللي يحضر يحتاج قبل ان يحضر درس مثلا البيوع الان - 00:32:09

يروح يراجع الريوع من الزاد ان سبق له دراسة الزاد سهل سيراجع. وان لم يسبق له دراسة الزاد يروح يسمع الدروس موجودة ومسجلة يروح يسمع درسين ثلاثة اربعة اللي توقع اني انا ايش - 00:32:27

انما نصل اليها يعني طيب يا شيخ تفضل عشان يحضر يكون خلاص هو مجهز محضر بما يتبع في في هذا احد فيكم يشعر بصعوبة في الكتاب ها الشیخ قام ما قلنا لك قوم يا شيخ - 00:32:42

لا لا ما نبغاك تقوم انا والله ما ابغاك تقوم انا فرحان انك جالس انا سعيد بوجودك لكن انت بالخيار طبعا خليك معانا خليك معنا احسن

الله يثبتك لا انا ما قصدتك ترى انا ابغى انصح الشباب الله يحفظهم انهم يحظروا قبل عشان لا يصير صعب عليهم لكن صدقني
صدقوني يا مشايخ في شغلة ثانية ترى - 00:32:58

اللي شغال في البيع والشرا احيانا يكون محظوظ زاد واكثر من الزاد لانه خبرة في في الحياة. طيب الله يحفظك طيب اكمل ياشيخ
انت راضي الشروط عفوا الشروط باختصار احنا كنا لخضناها - 00:33:20

اللي سمع الزاد راح يجيها ايش يقول لنا؟ لخضناها في في بيتبين قلنا الملك والتراضي والاهلية لاهلية العاقد اباحة للسلعة وقدرة
على تسليمها وقدرة جلية جلية بس عشان القافية والعلم بالاثمان - 00:33:37

والمبيعي يعني العلم بالسلعة فهذه شرائط البيوع. اذا الملك لابد ان تكون السلعة مملوكة واحنا قلنا الان عندنا شروط في السلعة
وشروط في المال في العاقد نشترط فيه ثلاثة شروط ان يكون مالكا - 00:33:56

السلعة او نائب عنهم التراضي من الطرفين هذا الشرط الثاني لو حصل بيع بدون تراضي من الطرفين او دون تراضي من احد
الطرفين ما يصح الاكره ما يصح البيع الاهلية لابد ان يكون 00:34:10

احرا مكلفا رشيدا. حر مكلف بالغ عاقل البائع يعني هذه ثلاثة في العاقد او في العاقد ان يكون مالكا راضيا اهلا اما مجنون او صغير
او عبد هذا ما يملك ان يبيع ولا يشتري - 00:34:25

طيب عندنا ثلاثة شروط في السلعة ما هي؟ اباحة السلعة ان تكون السلعة مباحة اما بيع خمر او بيع امور منكرات لا لا يصح البيع معها
القدرة على تسليمها فلا يبيع شيء لا يستطيع التسليم - 00:34:45

غضب السيارة سرت عليه مسرورة ما يستطيع بيعها ولا يجوز بيعها يقول ابيعك السيارة هذي اللي انسرت وان شا الله نلقاها
واعطيك اذا لقيناها نقول ان شاء الله نلقاها بس مو مضمون انك تلقاه - 00:34:58

طيب اباحة وقدرة جلية والعلم بالسلعة ايضا. ما يجوز يقول له ابيعك السيارة اللي عندي في الحوش طيب وش هي السيارة؟ سيارة
كذا نوع كذا ومستعملة ما يصلح لا بد ان يراها او توصف له وصفا دقيقا اذا كان مما يوصف - 00:35:13

ولمن نقول يراها او توصف له. الرؤيا في كل شيء مقبولة الوصف لا احيانا نقبل الوصف احيانا قبل وصف بناء على ماذا؟ بناء على
كون السلعة توصف او لا توصف - 00:35:33

بعض السلع يمكن وصفها بعض السلع لا يمكن وصفها فما يمكن وصفه خلاص العلم بالسلعة يكون اما بالرؤبة او بالوصف اذا كان يقبل
الوصف الشرط السابع الثمن العلم بالاثمن تفضل الان اقرأ علينا - 00:35:47

احدهما التراضي منهما اي من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله عليه السلام انما البيع عنترة نعم. رواه ابن حبان فان
اكرهه الحكم على بيع ماله لوفاء دينه صحة - 00:36:05

لانه حمل عليه بحق نعم. او حمل عليه. اسمعوا مني. الان لما قال لا يصح من مكره لكن سنتشني من هذا الشرط. احيانا يكره ويصح
متى اذا اكره بحق رجل مماطل ما يبني يدفع للناس حقوقها فالحكم يعني القاضي يكرهه على ان يبيع - 00:36:23

مثلا داره ولا بيته ولا بضاعته ولا كذا ويحدد الناس فالان ما يقول هو انا اكرهته على البيع انا لست براض لاهذا اكره بحق فيصح.
واضح المسألة. اذا استثنينا منها الاكره بحق فيصح - 00:36:45

طيب الان صورة ثانية ما هي اكره؟ واضح لكن تشبه الاكره وهي وان اكره على وزن ما اكتبوا عندها يعني دفع مال
فياع ملكه كره الشراء منه وصاح - 00:37:00

هذه السورة هي اكره ولا مو اكره؟ يعني مثلا قال له الحكم اما ان تدفع اللي عليك الدين اللي عليك والا سجنك وهو في هذه الحالة
راح باع سيارته الان هو يبيع سيارته وهو راضي ولا هو مضطر - 00:37:19

مضطر وملجا لهذا هل هو مكره؟ لا مو مكره. الاكره ان يقال له بيع السيارة والا سجنناك اما ان يقال له ادفع والا سجنك راح باع
سيارة ما يريد بيعها وانما باعها من اجل ان يدفع عن نفسه السجن مثلا - 00:37:35

يصح هذا ولا ما يصح؟ يصح قال فياع ملكه كره الشراء منه وصحى يعني صحيحة لكن يكرهونها من باب يعني انه اشتروا من رجل

مضطر والخوف من شراء المضطر ما هو؟ انك تشتري من المضطر السلعة باقل من ثمنها لانه - [00:37:51](#)
لانه يعني مضطر وملجأ لهذا طيب بعد كذا تفضل الشرط الثاني والشرط الثاني ان يكون العاقل وهو البائع والمشتري جائزة التصرف.
ما معنى جائزة التصرف؟ الان سيسيرها في ثلاث نقاط - [00:38:10](#)

قد رقموها لما بعد قراءتها. تفضل. اي حرا مكلفا رشيدا. حر مكلف رشيد. هذى كم عددها كم عددها؟ ثلاثة ايش بكم انت
خايفين؟ كم عددهم؟ ما انت بتعدوا من واحد لثلاثة؟ لا اربعة ما هي ثلاثة ابغاكم تقولوا ثلاثة عشان اقول اربعة - [00:38:28](#)
لانه المكلف لو حبيبا نفصله سنقول المكلف والبالغ العاقل فهي على التفصيل اربعة حر بالغ عاقل رشيد يعني غير محجور عليه غير
سفيه محجور عليه تفضل فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولی - [00:38:49](#)

فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامي. طيب اي اختبروهم نعم ايوة وانما يتحقق بتفويض البيع والشراء اليه. طيب انتبهوا بالله
في في هنا يعني في مسألة هنا منعطف قوله فلا يصح تصرف صبي اكتبوا اي مميز - [00:39:10](#)

تصرف صبي اي مميز وسفيه بغير اذن الولي افهموا علي الان تصرف الصغير والسفيه باذن الولي جائز بغير اذن الولي ما يصح هذا
مدين من هما السفيه المحجور عليه هذا اللي ما يقدر يتصرف والصبي مدين - [00:39:33](#)

فان اذن صح الى اخر لقوله وابتلوا اليتامي يختبروهم وانما يتحقق - [00:39:55](#)

الابتلاء الاختبار يعني بتفويض البيع والشراء اليه اكتبوا عندها لو سمحتوها ضابط لا يصح الاذن للصغير الا المميز ويصح تصرف غير
المميز في الشيء اليسيير فرقوا بين اثنين احنا عندنا في تصرف الصغير - [00:40:12](#)

سيصح في حالته سيصح في الشيء اليسيير وسيصح بالاذن اما في الشيء اليسيير فيصح من الصغير مطلقا يعني مميز او غير مميز
واما في الاذن فلا يصح الا ان كان مميزا - [00:40:36](#)

ويصح تصرف الصغير ولو غير مميز في الشيء اليسيير طيب قال ويحرم الاذن بلا مصلحة ما يجوز للولي ان يأخذ للصغير ان يبيع
ويشتري بدون ثم قال وينفذ تصرفهما في الشيء اليسيير بلا اذن - [00:40:52](#)

اكتبوا عندها تصرفهما اي السفيه والصغير ولو غير مميز هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:41:13](#)